

Distr.  
LIMITED

A/AC.237/L.25  
14 February 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية

إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٢ من جدول الأعمال

الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف،

بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت

مشروع توصية مقدم من الرئيس

المسائل التنظيمية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

إذ تشير إلى ولايتها المتمثلة في التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٥٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٨٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الواردة في الفقرات ١٣٥-١٣٧ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف<sup>(٢)</sup>،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها في الدورة الحالية،

(١) A/AC.237/76.

(٢) A/AC.237/78 و Add.1 و Add.2.

توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) توزيع المهام  
 '١' أن ينشئ لجنة جامعة للدورة يرأسها أحد نواب رئيس المؤتمر ويفتح باب المشاركة فيها لجميع الوفود، وتكون مهمتها اقتراح القرارات بشأن المسائل المعلقة ليعتمدها المؤتمر ويكون لرئيسها سلطة تفويض العمل، حسب الاقتضاء، إلى أفرقة صياغة؛

'٢' ألا يعقد أكثر من اجتماعين في وقت واحد؛

(ب) البيانات  
 '١' أن تكون هناك مجموعة واحدة من البيانات العامة يدلي بها الوفود، وأن تكون فرص الإدلاء ببيانات أثناء الجزء الوزاري مقصورة على وزراء الدول المشاركين في مؤتمر الأطراف وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف، وأن تدلي الوفود الأخرى وممثلو الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات مركز المراقب ببياناتها أثناء الجزء الخاص بكبار المسؤولين؛

'٢' أن يكون متوسط المدة التي يستغرقها كل بيان خلال الجزء الوزاري محدودا، وأن توضع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات مسائية أثناء ذلك الجزء؛

'٣' ألا يتم، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، تلخيص البيانات الفردية في تقرير الدورة، ويجوز للوفود، إذا رغبت، تقديم نسخ من هذه البيانات لتوزيعها في الاجتماع؛

(ج) قبول المنظمات بصفة مراقب  
 '١' أن يقرر قبول المنظمات المدرجة في القائمة الواردة في الإضافة ٢ من الوثيقة A/AC.237/78 بصفة مراقب في دورته الأولى وذلك وفقا للفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية؛

'٢' أن ينظر في قبول المنظمات المدرجة في قائمة إضافية يعدها الأمين التنفيذي، بالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبها، وتضم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعرب عن رغبتها في أن تقبل بصفة المراقب في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

-----